الإطار القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة بين المفهوم والأبعاد

Protection de l›environnement pour le développement durable entre concepts et dimensions

تاريخ إرسال المقال : 2017/09/21 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/11/09

سي يوسف قاسي / جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة

الملخص :

ظهر مفهوم التنمية المستدامة منذ نهاية ثمانينات القرن العشرين، نتيجة إهمال التنمية للجوانب البيئية، إذ كثيرا ما أدى التنافس في مجال الأسواق الاقتصادية والتوسع في المشاريع التنموية على حساب البيئة إلى أمور خطيرة، كانت في بعض الأحيان مدمرة.

فإذا كانت التنمية بمختلف أشكالها من المسائل الاستراتيجية المهمة لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول والمجتمعات وتقدمها، فإن التنمية المستدامة تبقى من الضرورات الملحة التي يجب أن ترافق هذه التنمية وتحمي البيئة بطريقة متوازنة، حماية للثروات الطبيعية وبقاء للحياة على وجه الأرض. «التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها «. (تقرير « مستقبلنا المشترك « للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية لعام 1987، أو كما تسمى أيضا لجنة برندتلاند .

الكلمات المفتاحية : البيئة ، التنمية المستدامة ، العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة ، الأبعاد.

Résumé :

Le concept de développement durable a émergé depuis la fin des années quatre-vingt du XXe siècle, en raison de la négligence du développement des aspects environnementaux, ce qui a entrainé souvent une concurrence dans le domaine des marchés économiques et l’expansion dans des projets de développement au détriment de l’environnement aux choses graves, parfois dévastatrices.

Si le développement avec toutes ses diverses formes est d'enjeux stratégiques importants pour parvenir à un développement économique et social des pays et des communautés et leurs progrès, le développement durable demeure une nécessité urgente qui doit accompagner cette évolution et protéger l'environnement de manière équilibrée, pour la protection des ressources naturelles et la survie de la vie sur terre. Un développement qui répond aux besoins du présent sans compromettre la capacité des générations futures à satisfaire à leurs besoins. (Rapport «Notre avenir à tous», Commission mondiale sur l'environnement et le développement de 1987, également appelé Commission Brundtland).

Mots-clés: Environnement, Développement durable, relation entre environnement et développement durable, Dimensions.

مقدمة:

تم إطلاق تسميات مختلفة على مفهوم التنمية من أهمها: التنمية الشاملة، التنمية البشرية، التنمية المتواصلة، التنمية التضامنية... إلى أن توصل أهل الاختصاص إلى ما اصطلح عليه التنمية المستدامة، الذي كثر استخدامه في الوقت الحاضر، ويعتبر تقرير " **مستقبلنا المشترك** "، الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة سنة 1987، أو كما تسمى أيضا لجنة برندتلاند Brundtland))[1]، أول من أشار إليه بشكل رسمي.

فإذا كانت التنمية بمختلف أشكالها من المسائل الاستراتيجية المهمة لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول والمجتمعات وتقدمها، فإن التنمية المستدامة تبقى من الضرورات الملحة التي يجب أن ترافق هذه التنمية وتحمي البيئة بطريقة متوازنة، حماية للثروات الطبيعية وبقاء للحياة على وجه الأرض. « التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها ». تقرير « مستقبلنا المشترك » للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية لعام 1987.

على هذا الأساس كانت الاهتمامات وبذل الجهود، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، من أجل الربط بين متطلبات التنمية الصناعية وحماية البيئة، ومحاولة الحد من الآثار السلبية، والاستفادة من التجارب المختلفة، وتجنب الثغرات التي تعرقل ذلك.

ومن أسمى أبعاد التنمية المستدامة أخذ بعين الاعتبار ظروف البيئة الطبيعية والبشرية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع تهيئة تلك الظروف لتكون ذات فاعلية وإيجابية في العمليات المختلفة للتنمية.

فما هو الإطار المفاهيمي للأمن البيئي والتنمية المستدامة، من خلال التعريف والخصائص والأهداف والمبادئ والأبعاد ؟

لغرض بحث هذا الموضوع سنحاول تقديم أوجه هذه الأطر الخاصة بالبيئة والتنمية المستدامة كأحد الرهانات في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، كما سنخلص إلى جملة من النتائج والمقترحات نعرضها في الخاتمة.

المطلب الأول : مفهوم البيئة

قبل التطرق للعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، لابد من إعطاء مفهوم للبيئة، فسنتعرض لهذه الكلمة من حيث تعريفها لغة واصطلاحا وقانونا.

أولا : التعريف اللغوي

أصل كلمة بيئة في اللغة العربية يرجع إلى "بوأ " والذي أخذ منه الفعل الماضي "باء"، ويقال بوأ، أي حل ونزل وأقام، والاسم عن هذا الفعل البيئة[2]. وتستعمل الكلمة للدلالة على المحيط، فيقال: الإنسان ابن بيئته، أو بمعنى الحالة، فيقال باء بالفشل[3].

أما في اللغة الفرنسية تستخدم كلمة بيئة (Environnement) للدلالة على المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي أو الظروف التي تحيط به، وتشمل جميع العناصر الطبيعية والخارجية التي تؤثر على الكائنات الحية[4].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

اختلف علماء البيئة في إعطاء تعريف واضح وموحد لمصطلح البيئة. ومما قيل في تعريفها ما يلي: « إن البيئة هو الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته، وفيها العناصر المادية التي يحصل منها على متطلبات حياته، فهي المحيط الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات »[5].

فالبيئة تحتوي على ما هو متجدد ومتغير من العناصر الطبيعية كالهواء والماء والتربة، ومنها ما هو غير ذلك كالمعادن ومصادر الطاقة التقليدية، ومنها ما يعتبر من البيئة المشيدة كالجوانب الاجتماعية والثقافية والحضارية منها [6].

وللبيئة خصائص وعناصر تتميز بها، وهي عناصر الطبيعة المختلفة، مجردة وشاملة، إلى جمادية ومائية وغازية. وعناصر حيوية، لما تحتويه البيئة من مظاهر الحياة البشرية والحيوانية والنباتية[7].

وهناك من ذهب إلى القول أن البيئة تشتمل على مختلف العناصر المتعلقة بالنظام الذي يتعايش فيه جميع الأحياء، بالإضافة إلى الغلاف الجوي وما يستتبع ذلك من غازات وطبقات

الأوزون، فضلا على العناصر المائية من محيطات وبحيرات وأنهار، زيادة على الغابات، أي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان والحيوان وسائر الكائنات الحية[8].

ثانيا : التعريف القانوني

1 - البيئة في بعض التشريعات العربية

إن النصوص التشريعية، كقاعدة عامة، غالبا ما تكون خالية من التعريفات لأحكامها، إلا أن ذلك لم يمنع بعض المشرعين من إعطاء تعريفات محددة لبعض المصطلحات، لإزالة الغموض الذي قد يلف بها.

وفيما يتعلق بمصطلح البيئة، اختلفت الأنظمة التشريعية فيما بينها في تطرقها لهذا المفهوم وعناصره. فنجد من أخذ بالمفهوم الموسع للبيئة، كالمشرع التونسي في قانون البيئة لسنة 1983، حيث عرفها بأنها « العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني »[9]. والمشرع المصري في قانون حماية البيئة لسنة 1994، والمشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة لسنة 2009، حيث عرفها هذا الأخير في المادة الأولى منه بأنها « المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية »[10].

وسلك القسم الآخر من التشريعات مسلكا ضيقا في تحديد مفهوم البيئة، إذ حصرت من العناصر الطبيعية، ومنها قانون حماية البيئة السوري الصادر في سنة 1999، وقانون حماية البيئة الليبي لسنة 1982، الذي نص في المادة الأولى منه على أن البيئة هي « المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية وتشمل الهواء والماء والتربة...»[11].

2 - البيئة في التشريع الجزائري

أ - المعالجة الدستورية

جاء في ديباجة دستور 2016[12]: « يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة ».

بل جاء النص بحماية البيئة صراحة، وذلك من خلال المادة 19 التي نصت على أن « تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

تحمي الدولة الأراضي الفلاحية.

كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية »[13].

بل اعتبر المؤسس الدستوري أن البيئة السليمة تعد من ضمن حقوق المواطن، إذ نص في المادة 68 على أن « للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة »[14].

كما أسند المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني صلاحيات عديدة في تحديد الخطوط العريضة لحماية البيئة وتدخل في مجال التشريع خاصة فيما يتعلق بـ[15]:

18 - القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية،

19 - القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،

21 - النظام العام للغابات والأراضي الرعوية،

22 - النظام العام للمياة.

ب - المعالجة القانونية

يعتبر القانون رقم 83-03 لسنة 1983[16] أهم تشريع أصدره المشرع في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال تحديد القواعد العامة لسياسة حماية الموارد الطبيعية بصيانتها والمحافظة عليها، واتخاذ السبل الوقائية لمنع حدوث التلوث ودفع أسبابه قبل وقوعه[17].

وفي القانون رقم 03-10، تناول المشرع الجزائري تعريف البيئة، إذ نصت المادة (4) منه على أن « البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية »[18].

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة، إذ جعلها شاملة لجميع العناصر الطبيعية دون العناصر الصناعية التي شيدها الإنسان.

المطلب الثاني : مفهوم التنمية المستدامة

إن متطلبات حماية البيئة تفرض حل قضايا ومشاكل التنمية الاجتماعية والاقتصادية،مما يعني الأخذ بعين الاعتبار القيود والضوابط التي تحافظ على البيئة في إطار متوازن، ألا وهي التنمية المستدامة.

الفرع الأول : مفهوم التنمية المستدامة في الصكوك الدولية

وما صدر عن الهيئات الدولية

بدأ الكلام عن التنمية المستدامة بمفهومها الدولي منذ السبعينيات من القرن الماضي، خاصة بعد نشر نادي روما للبيئة حول حدود النمو وضرورة الحفاظ على النظام البيئي (Eco-système) والموارد الطبيعية[19]، بل أصبح هذا المصطلح يأخذ أكثر من مفهوم وفقا لمجالات الاهتمامات والاستخدامات المختلفة (اقتصادية، اجتماعية وبيئية). على هذا الأساس ظهرت عدة تعاريف متعددة[20].

* مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية

- تناول مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية الذي انعقد باستوكهلم عام 1972 [21]، حيث عولجت قضايا الفقر وغياب التنمية، أدى إلى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- في سنة 1981، أصدر الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية تقريرا حول الاستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة، حيث ركز على مسألة أخذ بعين الاعتبار قدرات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة وإمكاناته.

* اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية

- أعدت اللجنة العالمية للتنمية والبيئة التي تأسست عام 1983، تقريرا حمل عنوان:

مستقبلنا المشترك[22]، تضمن تطويرا لموضوع التنمية المستدامة ومشاكل البيئة والتنمية، قُدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1987.

وقد عرفت اللجنة في هذا التقرير التنمية المستدامة على أنها: « التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم ». مع الإشارة أنه عند تطبيق إستراتيجية التنمية المستدامة، يجب الأخذ بعين الاعتبار للجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لمتطلبات التنمية[23].

* مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

- في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، الذي انعقد سنة 1992 بريو دي جانيرو [24]، أدى إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة. ومن بين ما تم اعتماده : إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، وهو سلسلة من المبادئ التي تعرِّف حقوق ومسؤوليات الدول، جدول أعمال القرن 21، وهو خطة عمل عالمية لتعزيز التنمية المستدامة.

وقد تم الربط في هذا المؤتمر بين البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وقد تم تعريف التنمية المستدامة على أنها: « ضرورة إنجاز الحق في التنمية، بحيث تتحقق على نحو متساو

الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل ».

*** دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للبيئة**

دعت إلى عقدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1997، وكان البرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[25].

*** مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**

تم استعرض في هذا المؤتمر التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 منذ اعتماده عام 1992[26].

*** مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة**

عنونت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة « **المستقبل الذي نصبو إليه** »، **وكان ذلك سنة 2012، حيث تم التركيز على قضايا الاقتصاد الأخضر ودور المجتمع المدني في مجال عمليات التنمية والمحافظة على البيئة والمحيطات ومحاربة الفقر**[27].

نظرا لما صدر عن الهيئات الدولية وما ورد بها من وثائق وصكوك، أصبح مفهوم التنمية المستدامة في مختلف دول العالم يتناول مجمل عمليات تطوير الأرض والمدن والمجتمعات، من حيث البيئة والسكن والرفاهية الاقتصادية والتغيرات الاجتماعية، بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها.

الفرع الثاني : مفهوم التنمية المستدامة في التشريع الوطني

بالرجوع إلى المادة 4 فقرة 4 من القانون رقم 03-10 نجد أنه يقصد بالتنمية المستدامة بمفهوم هذا القانون أنه « يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية ».

الفرع الثالث : مفهوم التنمية المستدامة في الاصطلاح الفقهي

من الاجتهادات الفقهية الكثيرة التي حاولت إعطاء تعريفا جامعا ومفهوما واضحا للتنمية المستدامة، يمكن اختيار التعريف الذي يرى أنها « جهد مخطط على مستوى الدولة ومؤسساتها (قطاع عام) في تلبية حاجات الأفراد حسب الأهمية والأولويات، ويتم ذلك بالشراكة مع القطاع الخاص من خلال وضع معايير العمل والإنتاج للقطاع الخاص، على أن تستمر الإدارة العليا (رأس الهرم التنظيمي في الحكومة) في دعم الأنظمة التنفيذية لتلك الخطط لزيادة فعالية المؤسسات من خلال تدخلات مخططة في العمليات التي تجري فيها »[28].

المطلب الثالث : أبعاد التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة لها أبعاد رئيسية ومجالات متعددة تتداخل فيما بينها، وذلك في ظل تنمية قادرة على إشباع حاجيات الأجيال الحالية، مع توفير عنصر الاستدامة المتمثل في عدم إلحاق الضرر بالأجيال اللاحقة، الأضرار الناتجة إما بسبب التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية، أو بسبب عبء الديون العامة التي ستتحملها أجيال المستقبل، أو بسبب الظروف الصعبة للموارد البشرية نتيجة خيارات الحاضر[29].

وهذه الأبعاد الرئيسية هي البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي.

الفرع الأول : البعد الاقتصادي

يتمثل في تطوير البنى الاقتصادية وتحقيق معدلات النمو الاقتصادي من أجل زيادة الناتج الإجمالي والمحلي، الشيء الذي سيؤدي إلى ارتفاع الدخل القومي، وبالتالي زيادة متوسط الدخل الفردي وتحسين المعيشة والرفاهية لكل أفراد المجتمع من خلال توفير وتأمين ما يشبع حاجاتهم الأساسية من سلع وخدمات في الحاضر والمستقبل، كل ذلك مع تطوير القدرة الاقتصادية للدولة[30].

إن مسألة تنظيم الاستثمار والتنمية وتطوير الاقتصاد لا يمكن أن يكون على حساب البيئة، على هذا الأساس أدرج المشرع البعد البيئي فيها، حيث مع تكريس حرية الاستثمار وتشجيعه قيده بحماية البيئة، وذلك من خلال عدة نصوص وأحكام قانونية، يمكن ذكر آخرها على سبيل المثال:

- « تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية »[31].

- « يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة أُليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى. كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة. ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها »[32].

وإذا كان الاهتمام بالتنمية الاقتصادية المستدامة من الأمور الضرورية لتحريك عملية النمو، فإنه لا يمكن تصور تنمية مستدامة دون الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الاجتماعية والمتغيرات البيئية المبنية أساسا على الموارد الطبيعية والبشرية.

الفرع الثاني : البعد الاجتماعي

يهدف البعد الاجتماعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تطوير التعليم والرعاية الصحية، وتوفير السكن وفرص العمل، والقضاء على الفقر ومحاربة البطالة، وكل ما يؤدي إلى تحسين ظروف المعيشة، خاصة في جو يوفر احترام حقوق الإنسان في إطار النسيج الثقافي المتنوع، ويفي بالحد الأدنى من معايير الأمن والاستقرار، في إطار المشاركة الشعبية[33] في اتخاذ القرارات وتنفيذها[34].

الفرع الثالث : البعد البيئي

تعد البيئة من العناصر الأساسية لكل تنمية مستدامة وعدم الحفاظ عليها يعني ضياع الموارد الطبيعية والحيوية واستنزافها، وإلحاق أشد الأضرار بالأجيال القادمة.

وفي سياسته المشجعة للاستثمار لم يهمل المشرع البعد البيئي في هذا المجال، وهذا ما يظهر من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 وفي المادة الرابعة منه عندما اشترط في نظام التصريح شرط المحافظة على البيئة، حتى وإن عد إجراء بسيطاً لدى الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار، إلا أنه تشجيع على استعمال الوسائل التكنولوجية غير الملوثة، أي انتهاج أسلوب الاستثمارات النقية[35].

« فالبيئة، كما يقول الدكتور سهير إبراهيم حاجم البهيتي، هي المكان الذي نعيش فيه جميعا، والتنمية هي ما نحاول جميعا عمله لمحاولة تحسين نصيبنا في هذ المكان. وبناء عليه ينبغي الجمع بين الاقتصاد والبيئة تماما في عمليات اتخاذ القرارات وسن القوانين، ليس لمجرد خماية البيئة وإنما لحماية التنمية وتعزيزها »[36].

فلا بد من ربط البيئة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال محاربة التلوث للحفاظ على الهواء والماء والتربة، ومحاربة التصحر بتوسيع مناطق الاقتصاد الأخضر، فيجب البحث عن أسباب التلوث البيئي لإيجاد الحلول البديلة للحفاظ على البحار والمحيطات وطبقة الأوزون وبيئة خالية من التلوث[37].

يمكن تلخيص الأبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة في الجدول التالي[38]:

البعد الاقتصادي	البعد الاجتماعي	البعد البيئي
النمو الاقتصادي المستدام	المساواة في التوزيع	النظم الايكولوجية
إشباع الحاجات الأساسية	المشاركة الشعبية	التنوع البيولوجي
كفاءة رأس المال	الحراك الاجتماعي	الطاقة
العدالة الاقتصادية	التنويع الثقافي	الإنتاجية البيولوجية
	استدامة المؤسسات	القدرة على التكييف

ويمكن إعطاء بعض الأمثلة من مجالات التنمية المستدامة وأبعادها الرئيسية الثلاثة من خلال الماء والغذاء، وهي من المواد الضرورية للحياة.

المياه[39]

يكمن البعد الاقتصادي للمياه في ضمان إمداد كاف منها ومحاربة تسربها ورفع كفاءة استخدامها في التنمية الزراعية والصناعية وفي المدن والأرياف.

بالنسبة للبعد الاجتماعي، فيهدف إلى تأمين توفر المياه بقدر كاف في كل المناطق، سواء للاستعمال المنزلي أو في المشاريع الزراعية الصغيرة، خاصة لأغلبية سكان الأرياف أو الطبقة الفقيرة.

أما البعد البيئي، فيقصد به ضمان الحماية الضرورية للسدود المائية والمياه الجوفية وموارد المياه العذبة وأنظمتها البيئية.

الغذاء[04]

إن البعد الاقتصادي للغذاء يهدف إلى الرفع من الإنتاج الزراعي من أجل تحقيق الأمن الغذائي لكل المواطنين، ثم محاولة تصدير الفائض.

ويكمن البعد الاجتماعي فيه في تحسين الإنتاج وتشجيع الزراعة الصغيرة لتحقيق أرباح تساعد على ضمان الأمن الغذائي العائلي والمنزلي.

أما البعد البيئي من الغذاء، فيهدف إلى ضمان الاستخدامات المستدامة، والحفاظ على الأراضي الزراعية من التوسع العمراني والتصحر والغابات والحياة البرية والمياه وموارد المياه والبحار والأسماك.

الخاتمة :

من خلال هذا البحث تم التعرف على مفهوم كل من البيئة والتنمية المستدامة وأبعادها الرئيسية: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ورأينا أنه لا يمكن بناء تنمية اقتصادية مستدامة دون إدخال المتغيرات البيئية والاجتماعية في الحسبان.

ولا شك أنه يجب على الشركات التي تريد الاستثمار في الجانب الاقتصادي في هذا القرن أن تأخذ الأداء البيئي الجيد والمستدام بعين الاعتبار، لأنه يمثل العامل الأساسي للنجاح في المستقبل لهذه الكيانات الاقتصادية.

وفي الأخير، يمكن تقديم بعض الاقتراحات، تتمثل فيما يلي:

- إزالة العوائق السياسية والاقتصادية والتي تحد من التنمية المستدامة.

- توظيف التقنيات الملائمة لخدمة الإنسان والمجتمع والبيئة، خاصة تلك المتعلقة بالطاقات المتجددة.

- سن قوانين لحماية البيئة وتعديلها مع التطورات والمتطلبات.

الهوامش :

1 https://fr.wikisource.org/wiki/Notre_avenir_à_tous_-_Rapport_Brundtland

الموقع الإلكتروني الذي تمت زيارته يوم 18 أكتوبر 2017، على الساعة 15 و55 دقيقة.

وانظر: عبد الناصر زياد هياجنه: القانون البيئي - النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2014، ص.53.

2 ابن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم): لسان العرب، المطبعة الكبرى، القاهرة، مصر، طبعة 1982، ج.1، ص. 382.

3 الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب): القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير مذكور، ج.1، ص.36.

4 Environnement: Ensemble des éléments physiques, chimiques ou biologiques, naturels et artificiels, qui entourent un être humain, un animal ou un végétal, ou une espèce. Voir le site électronique suivant, consulté le 30 septembre 2017 à 22 heures:

http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/environnement/30155

5 سالم نعمة رشيد وسلام مؤيد شريف: الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، مجلة جامعة كربلاء، العراق، المجلد 13، العدد 2، السنة 2015، ص.96. وانظر: سامي زعباط وعبد الحميد مرغيت: آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول: علاقة البيئة بالتنمية: الواقع والتحديات، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، الجزائر، يومي 29 و28 أفريل 2015، ص.4.

6 بن أحمد عبد المنعم: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2009/2008، ص.13.

7 طارق إبراهيم الدسوقي عطية: النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2014، ص.111.

8 علي عدنان الفيل: الطبيعة القانونية للنظام البيئي « دراسة مقارنة »، الناشر منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، مصر، طبعة 2013، ص.19.

9 طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص.108 و109.

10 مجيد أحمد إبراهيم: الطاقات المتجددة ودورها في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، المجلد 4، العدد 2/29، السنة 2016، ص.349. وانظر:

Lexique des termes juridiques, sous la direction de Raymond GUILLIEN et Jean VINCENT, Editions Dalloz, Paris, France, 14e édition 2003, p.250.

11 لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2012، ص.18.

12 قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

13 الفصل الثالث: الدولة، من الباب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، من دستور 2016.

14الفصل الرابع: الحقوق والحريات، من الباب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، من دستور 2016.

15 المادة 140 التي تتحدث عما يشرعه البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، الفقرات 18، 19، 21 و22.

16 قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 6 صادر في 8 فبراير 1983.

17 بركان عبد الغاني: سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، تاريخ المناقشة 20 ماي 2010، ص.34.

18 قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

19 عبد الله حسون محمد، مهدي صالح دواي وإسراء عبد الرحمن خضير: التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، تصدر عن جامعة ديالي، العراق، العدد 67، السنة 2015، ص.339.

20 سهير إبراهيم حاجم الهيتي: الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ص.103 وما بعدها، وص.113 وما بعدها؛ وانظر: عبد الناصر زياد هياجنه، مرجع سابق، ص.236 وما بعدها.

21 ويُعرف أيضا باسم تقرير برونتلاند.

22 عُقد في ستوكهولم في الفترة من 5 إلى 16 جوان 1972.

23 انظر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hrd13/complete.pdf

تمت زيارته يوم 30 سبتمبر 2017 على الساعة 15.

24 عُقدت هذه القمة في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 3 إلى 14 جوان 1992، عرفت وقتها باسم قمة الأرض، وأُطلق عليها بعد ذلك اسم مؤتمر ريو.

وقد تم اعتماد الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها بـ ريودي جانيرو في 5 جوان 1992 وقد صادقت عليها الجزائر. انظر: المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 جوان 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الجريدة الرسمية عدد 32، صادر بتاريخ 14 جوان 1995.

25 تعرف كذلك باسم قمة الأرض + 5، وعُقدت في نيويورك في الفترة من 23 إلى 27 جوان 1997، دورة الجمعية العامة الاستثنائية التاسعة عشرة.

26 تُعرف هذه القمة أيضا باسم ريو + 10، وقد عُقدت في جوهانسبرغ في الفترة من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002.

27 يُعرف كذلك باسم ريو + 20، وقد عُقد في ريو دي جانيرو في الفترة من 20 إلى 22 جوان 2012.

28 أحمد هاشم الصقال: دور إدارة الموارد في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة العراقية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي المشترك، 2014، ص.321.

29 خولة حسين حمدان: دور التدقيق البيئي في التنمية المستدامة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة العراقية، عدد

خاص بالمؤتمر العلمي المشترك، 2014، ص. 416.

30 عدنان مناتي صالح: التنمية المستدامة في الاقتصاد النامي بين التحديات والمتطلبات، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة العراقية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي المشترك، 2014، ص. 115؛ وانظر أحمد هاشم الصقال، مرجع سابق، ص.321؛ وانظر: بن صافية سهام: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2011/2010، ص.129 وما بعدها. وانظر: سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص.117.

31 المادة 3 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46 صادر بتاريخ 3 غشت 2016.

32 المادة 28 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 16 صادر بتاريخ 8 مارس 2017.

33 يعد مبدأ المشاركة الشعبية من أسمى أهداف البعد الاجتماعي في إطار القانون البيئي، إذ يتمثل في المجالات التالية:

- الحق في المشاركة في اتخاذ قرارات تعني بالبيئة.

- الحق في الحصول على المعلومات بالبيئة.

- الحق في الحصول على العدالة في حقل البيئة.

انظر: عبد الناصر زياد هياجنه، مرجع سابق، ص.76.

34 سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص.125 و137.

35 مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر، 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993. وانظر: بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص.39.

36 سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص.107.

37 أحمد فرغلي حسن: البيئة والتنمية المستدامة الاطار المعرفي والتقييم المحاسبي، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث في العلوم الهندسية، جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الاولى 2007، ص.18.

38 جهاد صياح بني هاني وحسن نجيب الرواش: أساسيات بناء المنظمة المتعلمة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة ميدانية على شركات تكنولوجيا المعلومات في الأردن، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة العراقية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي المشترك، 2014، نقلا عن غنيم وأبو زيط: إشكالية التنمية المستدامة في ظل الثقافة الاقتصادية السائدة، ص.369.

39 قانون رقم 83-17 مؤرخ في 16 يوليو سنة 1983، يتضمن قانون المياه المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 30 صادر بتاريخ 19 يوليو 1983، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 13- 96 مؤرخ في 15 يونيو 1996، الجريدة الرسمية عدد 37 صادر في 16 يونيو 1996، وبالقانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت 2005، الجريدة الرسمية عدد 60 صادر في 4 سبتمبر 2005، وبالأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية، عدد 44 صادر في 26 يوليو 2009.

40 انظر القانون رقم 85-05 المؤرخ في16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 8 صادر بتاريخ 17 فبراير 1985؛ والقانون رقم 87-17 المؤرخ في أول غشت 1987 يتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية عدد 32 صادر بتاريخ 5 غشت 1987؛ والقانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية عدد 4 صادر بتاريخ 27 يناير 1988.